

٢١ - كتاب
صلاة السفر

obeikandi.com

ما جاء في مشروعية صلاة السفر وصفاتها

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا، فأما نفعل كما رأيناه يفعل^(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث أيضا لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، واسقط من الاسناد رجلا، والرجل الذي لم يسمه، هو أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر .

كذلك رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب .

وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد .

فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي بكر فغلط ووهم .

(١) حم (٢/٩٤/١٤٨) . ن (٣/١٣٢/١٤٣٣) . ج هـ (١/٣٣٩/١٠٦٦) . ك (١/٢٥٨) وقال: هذا حديث رواه مدنيون ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . حب: الإحسان (٦/٤٤٤/٢٧٣٥) .

ولابن شهاب عن عبد الملك بن ابي بكر غير هذا الحديث روى عنه عن ابي هريرة قوله، إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي لعلی المشجب، ورواية ابن شهاب عن أبيهما لا تجهل .

فأما حديث معمر، فذكر عبد الرزاق، قال أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن بن ابي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر، هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر، فقال ابن عمر: بعث الله إلينا نبیه عليه الصلاة والسلام ونحن أجفئ الناس، نصنع كما صنع رسول الله ﷺ (١).

هكذا في كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن ابي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية، وإنما هو عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله، وهو من غلط الكاتب والله أعلم .
وإنما قلنا أن ذلك في كتاب عبد الرزاق، لأننا وجدناه في كتاب الدبري وغيره عنه كذلك .

وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى، وقال: لا أدري هذا الوهم، أمن معمر جاء أم من عبد الرزاق؟
قال ابو عمر: هو عندي من كتاب عبد الرزاق والله أعلم .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال، حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زيان قال: حدثنا محمد بن ربح قال: أنبأنا الليث بن سعد، قال: أنبأنا ابن شهاب، عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله

ابن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر: إن الله تعالى بعث إلينا محمدا ﷺ ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل^(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شبيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب، أن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره أنه سأل عبد الله بن عمر فذكره^(١).

وذكر النيسابوري قال: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد مولى الحطة قال حدثني أبي عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد أخبره، أنه سأل عبد الله بن عمر بهذا الخبر.

قال أبو عمر: أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، كان عاملا لعبد الملك بن مروان على خراسان، وله إخوة كثيرة، ذكرهم أهل النسب، ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد، ولخالد بن أسيد جده بنون كثير أيضا اسنهم عبد الرحمن بن خالد.

في هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتماعاً جميعاً. قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: (١٠١)]. فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين، ومثله في

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



القرآن قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ﴾ يعني الحرارير ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: (٢٥)]. فلم يبيح نكاح الإماء إلاّ بعدم الطول إلى الحرية، وخوف العنت جميعاً، ثم قال عز وجل: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: (١٠٣)]. أي فأتّموا الصلاة فهذه صلاة الحضر، وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهما جميعاً القرآن.

وقصر رسول الله ﷺ الصلاة من أربع إلى اثنتين، إلا المغرب في أسفاره كلها آمناً لا يخاف إلا الله تعالى .

فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه في أحكام الله، كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر مما لو ذكرنا بعضه لطلال الكتاب بذكره، وهو ثابت عند أهل العلم، أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول في غير موضعه.

فحديث ابن عمر في هذا الباب قوله: إنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل، مع حديث عمر: حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوف فقال له تلك صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته^(١). يدلان على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان رسوله ﷺ بغير ذلك الشرط ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفاً ضارباً في الأرض، وأباحه رسول الله ﷺ آمناً.

(١) ————— م (١/٢٥-٣٦)، م (١/٤٧٨/٦٨٦)، د (٢/٧/١١٩٩-١٢٠٠)، ت (٥/٢٤٣/٣٠٣)، ن (٣/١٣١-١٣٢/١٤٣٢)، ج (١/٣٣٩/١٠٦٥).

والدليل على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد ذهب ذلك فقال: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(١).

قال أبو داود وحدثنا خشيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج، فذكر بأسناده مثله، قال علي بن المديني عبد الرحمن بن أبي عمار وعبد الله بن بابيه مكيان ثقتان .

قال أبو عمر: اختلف على عبد الرزاق في اسم ابن أبي عمار فروى عنه خشيش بن أصرم أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار فيما ذكر أبو داود .

وقد روي عن عبد الرزاق أنه قال فيه عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار ولذلك قال فيه محمد بن بكر البرسائي، وأبو عاصم النبيل وحماد بن مسعدة، عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار وقال فيه ابن إدريس وأبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي عمار، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن .

ورواه الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار كما قال يحيى القطان وهو الصواب إن شاء الله لا شك فيه .



فروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار ابن جريج وغيره .

وأما أبوه عبد الله بن ابي عمار، فروى عنه ابن ابي ملكية وعكرمة ابن خالد، ويوسف بن ماهر، ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل .

وأما عبد الله بن بابه، ويقال ابن باباه، ويقال ابن بابي، فرجل مكي أيضا، مولى آل حجير بن ابي إهاب، يروي عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو روى عنه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن نجيح وكلهم ثقات .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ابو اسماعيل، قال حدثنا ابونعيم، قال حدثنا مالك بن مغول، عن ابي حنظلة قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتين فقلت وأين قوله إن خفتم أن يفتنكم الذي كفروا ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ (١).

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة، وكذلك قال ابن عباس، فأين المذهب عنهما؟

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا احمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا هشام بن عبد الملك، عن شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن

عباس، قال: قلت أكون بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ (١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال سأل حميد الضمري ابن عباس، فقال: إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة رسول الله ﷺ، خرج رسول الله ﷺ آمنا لا يخاف الا الله، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج ابو بكر آمنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف الا الله، فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعاً، ثم اخذ بها بنوا أمية (٢).

قال ابن جريج وبلغني أنه إنما أوفاهما عثمان أربعاً بمنى فقط من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان، قال ابن جريج وإنما أوفاهما بمنى فقط.

قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدراً من خلافته ثم صلاها أربعاً، قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً؛ لأنه أزمع أن يعتمر بعد الحج (٣).

(١) حم (١/٢٢٦-٢٢٧-٢٩٠-٣٣٧-٣٦٩)، م (١/٤٧٩/٦٨٨)، ن (٣/١٣٤/١٤٤٢).

(٢) حم (١/٢١٥-٢٢٦-٣٥٥-٣٦٩)، ت (٢/٤٣١/٥٤٧) وقال: حسن صحيح. ن (٣/١٣٢/١٤٣٥-١٤٣٤).

(٣) م (١/٤٨٢/٦٩٤)، عبد الرزاق (٢/٥١٦/٤٢٦٨).



قال وأخبرنا معمر، عن ايوب عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يسافر من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله فيصلّي ركعتين ركعتين^(١).

قال واخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس مثله، وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل، قال: زعموا أن عثمان إنما أتم في سفره لأنه تزوج بمنى فصلّى أربعاً.

قال وابن عباس يقول: اذا قدمت على أهلك أو ماشية لك فأتّم الصلاة، قال وقال بعض الناس لا إنما صلى خلفه أعرابي ركعتين، فجعل يصلي أبداً ركعتين فبلغه ذلك فصلّى أربعاً ليعرف الناس كيف الصلاة^(٢).

قال الأثرم وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أيوب عن الزهري، أن عثمان أتم الصلاة؛ لأن الأعراب؛ حجوا، فأراد أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، وابن عمر قالا: سن رسول الله ﷺ ركعتين وهما تمام؛ وقالوا الوتر في السفر من السنة^(٣).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ابن أبي شيبة (٢/٢٠٢/٨١٤٠).

(٣) حم (١/٢٤١)، جه (١/٣٧٧/١١٩٤) وقال في "الزوائد": فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي وهو متهم. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/١١٥) وقال: رواه البزار وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وضعفه آخرون.

قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال: قلت له فيما جعل القصر وقد أمن الناس؟ يعني فما لهم يقصرون آمنين قال: السنة، قلت رخصة؟ قال: نعم^(١).

قال: وقال لي عمرو بن دينار، أما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: (١٠١)]. فإنما ذلك إذا خافوا وسن النبي ﷺ بعد الركعتين، فهما وفاء وليس بقصر^(٢).

فهذا عطاء بن ابي رباح يصرح بأنهما سنة، وعمرو بن دينار مثله، وكذلك قال القاسم بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا احمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد، أن رجلا قال: عجت من عائشة حين كانت تصلي أربعاً في السفر ورسول الله ﷺ يصلي ركعتين؟ فقال له القاسم بن محمد، عليك بسنة رسول الله ﷺ، قال من الناس من لا يعاب.

قال ابو عمر: قول القاسم هذا في عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال: ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل، الا وفيه عيب ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله.

قال ابو عمر: وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل، ليس منها شيء يروى عنها وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل.

قال ابن شهاب تأولت ما تأول عثمان، وهذا ليس بجواب موعب، وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين، وإن الناس حيث كانوا

(١) عبد الرزاق (٢/٥١٦-٥١٧/٤٢٧٢).

(٢) عبد الرزاق (٢/٥١٧/٤٢٧٤).



بنوها، وكأن منازلهم منازلها، وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب، وهل كانت أما للمؤمنين، إلا أنها زوج أبي المؤمنين ﷺ وهو الذي سن الغزو في أسفاره في غزواته وحجه وعمره ﷺ .

وفي قراءة ابي بن كعب ومصحفه النبيء أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم .

أخبرني خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد القطان، قال: حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ [هود: (٧٨)]. قال: كل نبي أبو أمته .

وذكر الفريابي عن سفيان عن طلحة عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم» .

وأخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ قال لم يكن بناته ولكن نساء أمته وكل نبي هو أبو أمته . وأحسن ما قيل في قصر عائشة واتمامها، أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لتري الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل «فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(١) ولعلها كانت تذهب الى أن القصر في السفر

(١) طب (١١/٣٢٣-١١٨٨٠-١١٨٨١) أبو نعيم في "الحلية" (٦/٢٧٦)، البزار في "كشف"

(١٦٩/٤٦٩-٩٩٠)، حب: الإحسان (٢/٦٩/٣٥٤) من حديث ابن عباس. قال في المجمع

(٣/١٦٥): ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني. وفي الباب من حديث ابن مسعود

وابن عمر وعائشة وأنس.

رخصة وإباحة، وأن الإتمام أفضل، فكانت تفعل ذلك وهي التي روت عن رسول الله ﷺ أنه لم يخير بين أمرين قط الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(١).

فلعلها ذهبت الى أن رسول الله ﷺ لم يختر القصر في أسفاره الا توسعة على أمته وأخذاً بأيسر أمر الله. وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن ابي رباح فيما تقدم عنه، أن القصر سنة ورخصة، وهو الذي روى عن عائشة ما حدثنا سعيد بن نصر قال قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا وكيع قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتم في سفره ويقصر^(٢).

وقد أتم جماعة في السفر، منهم سعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وعائشة، وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام، وهو بمنى، ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه، فقليل له في ذلك فقال الخلاف شر، ولو أن القصر عنده فرض، ما صلى خلف عثمان أربعاً.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة قال: حدثنا ابو نعيم، قال حدثنا طلحة عن عطاء عن عائشة قالت: كان قد فعل رسول الله ﷺ قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر^(٢).

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الطحاوي (٤١٥/١)، هق (١٤١-١٤٢)، البزار "كشف الأستار" (١/٣٢٩/٦٨٢)، ابن ابي شيبة (٢/٢٠٦/٨١٨٧)، قط (٢/١٨٩/٤٥)، وقال في المجمع (٢/١٦٠): وفيه المغيرة ابن زياد واختلف في الاحتجاج به.



وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبد الوهاب، قال : أنبأنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت : كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم^(١).

وقد روى زيد العمي وإن لم يكن ممن يحتج به فإنه ممن يستظهر به عن أنس قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر ف يتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد^(٢).

وإن كان زيد العمي، وطلحة بن عمرو، ممن لا يحتج بهما، فإن الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحح ما جاء به مع فعل عائشة رحمها الله تعالى .

فإن قال قائل : ما معنى قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ؟ قيل له أما ظاهر هذا القول، فيدل على أن الركعتين في السفر فرض، ولكن الآثار والنظر والاعتبار كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث، وسنبين ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لمن تدبر وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة ، وخروجه عن ظاهره مخالفتها له وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم .

ومن الدليل أيضا على أن القصر في السفر سنة وتوسعة، وإن كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيا، حديث يعلى بن أمية عن عمر بن

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه (انظر ما قبله).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٤٥).

الخطاب، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله ابن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(١).

وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسعة وكذلك قال ابن عمر، وابن عباس، وعطاء وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد كلهم، قال: سنة مسنونة، ولم يقل واحد منهم أنها فريضة، وقد ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره.

ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين، بل أعظم أركانه بعد التوحيد ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم، أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم.

هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم.

وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره، قال: القصر في السفر سنة للرجال والنساء، وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت. وذلك استحباب عند من فهم لا إيجاب، أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا سعد بن معاذ قال:

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



حدثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي قال: القصر في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة، والقصر في السفر من غير خوف بالسنة .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: أنبأنا الخضر بن داود، قال: أنبأنا أبو بكر يعني الأثرم قال: حدثنا موسى بن اسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة عن صفوان بن محرز القاري، أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، من خالف السنة فقد كفر^(١).

ورواه معمر بن قتادة، عن مورك العجلي، قال سئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتين، ركعتين من خالف السنة كفر^(١).

قال أبو عمر: الكفر ههنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة، كأنه قال: كفر لنعمة التأسى التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته، كما في امثال عزيمة ﷺ.

والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول وليس هذا موضعه لخروجنا عما له قصدنا، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فيمن صلى أربعاً في السفر، عامداً أو ساهياً، فقال مالك من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعاً، أعاد في الوقت صلاة سفر . ولم يفرق بين عامد وناس، هذه رواية ابن القاسم، قال ابن القاسم، ولو رجع الى بيته في الوقت لأعادها أربعاً، قال: ولو أحرم مسافر وهو ينوي أربعاً، ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه .

(١) عبد الرزاق (٢/٥١٩/٤٢٨١). الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/١٥٧-١٥٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وروى ابن وهب عن مالك في مسافر أم قوما فيهم مسافر ومقيم فأتهم الصلاة بهم جاهلا، قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا، وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت .

وقال ابن المواز من صلى أربعاً ناسيا لسفره أو لإقصاره أو ذاكرا لذلك، وقال سحنون أو جاهلا، فليعد في الوقت .

ولو افتتح على ركعتين فأتها أربعاً تعمداً أعادها أبداً، وإن كان سهوا سجد لسهوه وأجزأته .

وقال سحنون بل يعيد لكثرة سهوه، وقال محمد: ليس هو سهو مجتمع عليه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة .

وقال الثوري إذا قعد في اثنتين لم يعد .

وقال حماد بن أبي سليمان إذا صلى أربعاً متعمدا أعاد، وإن كان ساهيا لم يعد .

وقال الحسن بن حي إذا صلى أربعاً متعمدا أعاد، إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فاذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد .

وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما .

وقال الأوزاعي إن قام المسافر لثالثة وصلّاها، ثم ذكر ، فإنه يلغيا ويسجد سجدي السهو .

وقال الحسن البصري فيمن صلى في سفر أربعاً متعمدا بئس ما صنع وقضت عنه، ثم قال للسائل لا أبالك، ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم .



وقال الشافعي: القصر في غير الخوف سنة، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة، ومن صلى أربعاً فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة، كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة، وليس للمسافر أن يصلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الاحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعاً.

قال ابو عمر: قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله وقول مالك قريب منه نحوه، لأن أمره بالاعادة في الوقت استحباب.

وكذلك قول احمد بن حنبل في هذا الباب، قال الأثرم: قلت له: للرجل أن يصلي في السفر أربعاً؟ قال: لا يعجبني ثم قال: السنة ركعتان.

وأما قول الكوفيين فضعيف لا أصل له إلا أصل لا يثبت وقد أوضحنا فساد أصلهم واعتبارهم القعود مقدار التشهد في غير هذا الموضع.

ومما يدل على ما اخترناه، إتمام من أتم من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه، وقد أخبر الله عنهم أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأقروه فحق وصواب.

وقلنا إن القصر أولى، لانه المشهور من فعل رسول الله ﷺ في سفره وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين.

فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرغبة عنها، فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها، وإن تكن فضيلة، فهو الذي ظننا، وكيف كانت الحال، فامثال فعله في كل ما أبيح لنا أفضل إن شاء الله.

وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم، إن المسح أفضل من الغسل، لأنه كان يمسح ﷺ على خفيه . وهو المبين لعباد الله عز وجل مراد الله من كتابه، وهو الهادي الى صراط مستقيم صراط الله ﷻ .

أخبرنا عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال: أخبرنا احمد بن خالد قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ كان يوف الصلاة في السفر الا سعد بن ابي وقاص وعائشة فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان .

قال: وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وافطروا، فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم، فقال: دونكم أمركم فإني أعلم شأني، قال: فلم يحرمه سعد عليهم ولم ينههم عنه^(١).

قال ابن جريج: فقلت لعطاء فأى ذلك أحب اليك، قال: قصرها، وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر^(٢).

قال وأنبأنا الثوري، عن عاصم، عن ابي قلابه، أنه كان يقول : إن صليت في السفر أربعاً، فقد صلى من لا بأس به، وإن صليت ركعتين، فقد صلى من لا بأس به .

(١) عبد الرزاق (٢/ ٥٦٠/ ٤٤٥٩).

(٢) عبد الرزاق (٢/ ٥٦١/ ٤٤٦١-٤٤٦٢).



واختلف الفقهاء أيضا في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فقال مالك والشافعي، والليث أربعة برد، وهو قول ابن عباس وابن عمر، قال مالك: ثمانية وأربعون ميلا ومسيرة يوم وليلة، وهو قول الليث.

وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، أو يوم وليلة، وهو قول الطبري.

وقال الأوزاعي: اليوم التام، وهذه كلها أقاويل متقاربة، وقال ابو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: لا يقصر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

وقال داود: من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في قصر السفر وطويله، ومن حجته حديث شعبة، عن يزيد بن خمير، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا، فصلى ركعتين، فقلت له؟ فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له؟ فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ فعل (١).

واختلفوا أيضا فيمن له أن يقصر، فقال مالك: من خرج الى الصيد متلذذا لم أحب له أن يقصر، ومن خرج في معصية لم يجز له أن يقصر، ومن كان الصيد معاشه قصر.

وقال الشافعي: إن سافر في معصية فلا يقصر ولا يمسح مسح المسافر، وهو قول داود والطبري.

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٦/١) مختصرا.

وقال احمد بن حنبل لا يقصر مسافر الا في حج أو عمرة أو غزو.
ورواه عن ابن مسعود، وهو قول داود، الا أن داود قال: في حج
أو عمرة أو غزو.

ولاحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعي: من سافر في غير
معصية قصر ومسح.

وقصر علي رضي الله عنه في خروجه الى صفين، وخرج ابن
عباس الى ماله بالطائف فقصر الصلاة.

وقال نافع كان ابن عمر يطالع ماله بخير فيقصر الصلاة، وأكثر
الفقهاء على إباحة القصر للمسافر تاجرا وفي أمر أبيح له الخروج اليه.

وكان الأوزاعي يقول في رجل خرج في بعث الى بعض المسلمين
يقصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك وافق ذلك طاعة أو معصية.

واختلف أصحاب داود في ذلك، فقال بعضهم بقوله: لا قصر الا
في حج أو عمرة أو جهاد، وقال بعضهم للعاصي أن يقصر.

وقال ابو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: يقصر المسافر عاصيا
كان أو مطيعا.

واختلفوا في مدة الإقامة، فقال مالك والشافعي والليث والطبري
وابو ثور: اذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وهو قول سعيد بن المسيب
في رواية عطاء الخراساني عنه.

وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري: اذا نوى إقامة خمس عشرة يوما
أتم وإن كان أقل قصر. وهو قول ابن عمر، وقول سعيد بن المسيب
في رواية هشيم عن داود بن هند عنه.

وقال الأوزاعي: ان نوى إقامة ثلاثة عشر يوما أتم وإن نوى أقل
قصر.



وعن سعيد بن المسيب قول ثالث: إذا أقام ثلاثاً أتم.

وعن السلف في هذه المسألة أقاويل متباينة، منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنتي عشرة أتم الصلاة رواه نافع عن ابن عمر، قال نافع وهو آخر فعل ابن عمر وقوله.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا^(١).

وروي عن علي وابن عباس: من أقام عشر ليال أتم الصلاة. والطرق عنهما في ذلك ضعيفة، وبذلك قال محمد بن علي، والحسن بن صالح.

وروي عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن عتبة، من أقام أكثر من خمس عشرة أتم، وبه قال الليث بن سعد.

وروي عن الحسن أن المسافر يصلي ركعتين أبداً حتى يدخل مصراً من الأمصار.

وقال أحمد بن حنبل: إذا أجمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم.

فهذه تسعة أقوال في هذه المسألة، وفيها قول عاشر، أن المسافر يقصر أبداً حتى يرجع وطنه أو ينزل وطنه له.

وروي عن أنس أنه أقام ستين بنيسابور يقصر الصلاة.

وقال أبو مجلز قلت لابن عمر: أتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالباً حاجة فقال: صل ركعتين.

(١) حم (٢٢٣/١)، خ (١٠٨٠/٧١٤/٢)، د (١٢٣٠/٢٤/٢)، ت (٥٤٩/٤٣٤/٢). ج هـ (١٠٧٥/٣٤١/١).

وقال ابو اسحاق السبيعي: أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين.

وأقام ابن عمر باذريجان ستة أشهر يصلي ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول^(١).

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة.

وذكر يعقوب بن شيبة، حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا زائدة عن منصور، عن شقيق قال: خرجت مع مسروق الى السلسلة حين استعمل عليها فلم يزل يقصر حتى بلغ ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع، فقلت: يا أبا عائشة ما يحملك على هذا؟ قال: اتباع السنة.

وقال ابو حمزة نصر بن عمران، قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

محمل هذه الأحاديث عندنا على من لانية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك مثل أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا، وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة.

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي ﷺ أقام عشرا يقصر الصلاة، فقال: قدم النبي ﷺ مكة لصبح رابعة قال: فرباعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة الترويه وتسعة وعاشرة، قال: فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى لا وجه لحديث أنس غير هذا^(٢).

(١) حم (١٥٤-٨٣/٢) بنحوه، هق في «السنن الكبرى» (١٥٢/٣). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٦١/٢) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. والأثر صحيح إسناده الألباني في الإرواء (٢٨/٣).

(٢) خ (١٠٨١/٧١٤/٢). م (٦٩٣/٤٨١/١): د (٢٥/٢-٢٦/٢٣٣). ت (٢٤٣١/٢).
٥٤٨/٤٣. ن (١٤٣٧/١٣٣/٣)، ج (١٠٧٧/٣٤٢/١).



قال أحمد فاذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم، قال: أقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في اليوم الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاة، قصر فيها في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قلت له فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فنأخذ بالاحتياط ونتم.

قيل لأحمد بن حنبل فاذا قال: أخرج اليوم أخرج غدا يقصر: قال: هذا شيء آخر هذا لم يعزم.

قال ابو عمر: أصح شيء في هذه المسئلة قول مالك ومن تابعه، والحجة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر^(١).

ومعلوم أن الهجرة اذا كانت مفترضة قبل الفتح، كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل، فجعل رسول الله ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام، ولا جعلها في حيز الإقامة، لأنها لم تكن دار مقام، فاذا لم يكن كذلك، فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها، وأقل ذلك أربعة أيام، ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها، فليس بمقيم، وإن نوى ذلك، كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها، لم يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم، ولا في أحواله.

(١) حم (٣٣٩/٤)، (٥٢/٥)، خ (٣٩٣٣/٣٣٩/٧). م (٩٨٥/٢ - ٩٨٦/٩٨٥٢).

ت (٩٤٩/٢٨٤/٣). ن (١٤٥٣/١٣٧/٣). ج ه (١٤٥٣/١٣٧/٣).

ومن الحجة أيضا في ذلك أن عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم، وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله ﷺ: لا يبقى دينان بأرض العرب^(١).

ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها، فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج، لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة. وهذا بين لمن لم يعاند، ويصده عن الحق هواه وعماه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد المجيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وحفص بن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد، قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز، عن العلاء بن الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يقيم المهاجر، قال سفيان بعد نسكه ثلاثا؟ قال حفص بعد الصدر ثلاثا^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر ابن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي، إن شاء الله، أن رسول الله ﷺ قال: يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا^(٢). قال عبد الله قال أبي: ما كان أشد على ابن عيينة أن يقول حدثنا.

(١) هق (٢٠٨/٩) من طريق مالك. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٥٤/٣) وعزاه لمالك.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



واحتج ابو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال: لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر فيها، واختلفوا في الأربع فما فوقها، كان عليه أن يتم وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف.

واختلف الفقهاء أيضا في المسافر يدخل في صلاة المقيم، فقال مالك: اذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين وهو قول الزهري، وقتادة وقول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، على اختلاف عنهما.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة والثوري، والأوزاعي، وأصحابهم يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول، وهو قول معمر بن راشد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

واختلفوا أيضا في مسافر صلى بمقيمين فقال مالك: اذا سلم المسافر فاحب الي أن يقدموا رجلا يتم بهم، وفي ذلك سعة وقال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: يصلون فرادى، ولا يقدمون أحدا.

وحجتهم قول رسول الله ﷺ لأهل مكة اتموا صلاتكم فإننا قوم سفر^(١)، وقد فعله عمر^(٢)، ولم يأمر أن يتم أحدهم بهم.

واختلفوا أيضا في المسافر يؤم قوما فيهم مسافرون ومقيمون، فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيما، فقال مالك يصلي المقيم تمام صلاة

(١) حم (٤/ ٤٣٠.. ٤٣٢)، د (٢/ ٢٣/ ١٢٢٩)، الطحاوي (١/ ٤١٧)، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) عبد الرزاق (٤٣٦٩) من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال: (صلى عمر للناس بمكة، فلما انصرف قال: يا أهل مكة اتموا صلاتكم فإننا قوم سفر). وإسناده صحيح.

الأول، ثم يشير الى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده، فيتم صلاته أربعاً، ثم يقعد ويشهد، ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين، فيتموا لأنفسهم، وقال ابو حنيفة وأصحابه والثوري، يتم المستخلف صلاة الأول، ثم يتأخر ويقدم مسافراً يسلم بهم، فيسلم معه المسافرون، ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا.

وقال الشافعي والأوزاعي، والليث بن سعد، يتمون كلهم صلاة مقيم.

قال ابو عمر:

مسائل السفر تكثر جداً وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه وبالله التوفيق.



باب منه

٢- مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(١).

هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده؛ وكل من رواه قال فيه عن عائشة: فرضت الصلاة - لا يقول: فرض الله ولا فرض رسول الله ﷺ. إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي: قال حدثنا أحمد بن الحجاج، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرض رسول الله - ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين - فذكر الحديث^(٢). هكذا قال: فرض رسول الله، وعنه نقول فرضت؛ إلا أن الأوزاعي قال فيه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - ولم يروه مالك عن ابن شهاب، ولا عن هشام، إلا أن شيخا يسمى يحيى بن محمد بن عباد ابن هانيء، رواه عن مالك، وابن أخي الزهري - جميعا، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر^(٣)؛ وهذا لا يصح عن مالك، والصحيح في إسناده عن مالك في الموطأ؛ وطرقه عن عائشة - متواترة وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال؛ إلا أن أهل العلم

(١) حم (٢٧٢/٦)، خ (١/٦١١-٦١٢/٣٥٠). م (١/٤٧٨/٦٨٥). د (٢/٥-٦/١١٩٨). ن (١/٢٤٥/٤٥٤).

(٢) خ (٢/٧٢٤/١٠٩٠). م (١/٤٧٨/٦٨٥ [٣]). ن (١/٢٤٤/٤٥٢).



اختلفوا في معنى هذا الحديث: فذهب منهم جماعة الى ظاهره وعمومه، وما يوجه لفظه؛ فأوجبوا القصر في السفر فرضاً، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر الا ركعتين، ركعتين - كل صلاة أربع .

قال ابو عمر: فأما المغرب والصبح، فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره؛ وهذا يدل على أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - قول ظاهره العموم، والمراد به الخصوص؛ الا ترى أن صلاة المغرب غير داخلة في قولها - فرضت الصلاة ركعتين ركعتين؛ وكذلك الصبح غير داخلة في قولها: فزيد في صلاة الحضر؛ لانه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها، وأنها في السفر والحضر سواء؛ فحجة من ذهب الى إيجاب القصر في السفر - فرضاً، قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر . وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه؛ لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه؛ الا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستاً، ولا العصر، ولا العشاء؛ ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعاً، ولا الصبح أربعاً؛ لانه لو فعل ذلك كان زائداً في فرضه عامداً لما يفسده؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري - أنه لا يجوز له ذلك، قالوا: فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعاً؛ لان فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة

وممن ذهب الى هذا، عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه، وحماد ابن ابي سليمان، وهو قول ابي حنيفة وأصحابه، وقول بعض



- أصحاب مالك ؛ وقد روي عن مالك أيضا - وهو المشهور عنه - انه قال : من أتم في السفر، أعاد في الوقت ؛ ومن حجة من ذهب الى إيجاب القصر فرضا في السفر، حديث عمر بن الخطاب، قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم^(١) - ﷺ - وهو حديث رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر . وقال ابن معين وعلي بن المديني لم يسمعه من عمر، ورجاله ثقات .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن عمر، قال سفيان : قال زبيد مرة عن عمر - قال : صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر - على لسان النبي ﷺ^(١) .

قال ابو عمر : روى هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، قال : سمعت عمر - فخطبوه فيه لقوله : سمعت عمر ؛ وقد رواه محمد بن طلحة ، قال : حدثنا زبيد ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، قال خطبنا عمر فقال : ألا إن صلاة يوم الفطر وصلاة يوم النحر ، وصلاة يوم الجمعة ، وصلاة السفر ركعتان ركعتان - تمام غير قصر - على لسان النبي ﷺ^(٢) فوهم أيضا فيه .

ورواه يزيد بن زياد بن ابي الجعد، عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن كعب بن عجرة، عن عمر، عن النبي

(١) حم (٣٧/١)، ن (١٤١٩/١٢٣/١). ج هـ (١٠٦٣/٣٣٨/١). حب : الإحسان (٢٧٨٣/٢٢/٧).

(٢) أبو نعيم في الحلية (٣٥٤-٣٥٣/٤).

ﷺ مثله (١). فزاد كعب بن عجرة ادخله بين عبد الرحمن بن ابي ليلي و ابن عمر وليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد؛ ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه .

قال علي بن المديني: هو أسندها وأحسنها وأصحها ، واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد.

وحدثنا عبد الوارث أيضا، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا ابو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد ، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (٢). وهذا أيضا حديث انفرد به بكير بن الاخنس، وليس بحجة فيما انفرد به واحتجوا أيضا بأن قالوا: وأما قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: (١٠١)]. فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج — مع قول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: (١٥٨)]. أن يحتج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر، وقالوا: إنما نزلت على النبي ﷺ بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة الخوف . وذكروا في ذلك حديثا رواه مجاهد ، عن ابي عياش الزرقى، عن

(١) جه (١/٣٣٨-١٠٦٤). حق (٣/١٩٩).

(٢) حم (١/٢٣٧-٢٤٣-٢٥٤)، م (١/٤٧٩-٦٨٧). د (٢/٤٠-١٢٤٧).

ن (٣/١٣٤-١٤٤٠-١٤٤١).



النبي عليه السلام. وقالوا: ذلك يدل على أن القصر إنما هو قصر المأموم خلف إمامه يصلي معه بعضها بشرط الخوف ولا يتمها معه. وإذا كان ذلك كذلك، كان حديث عائشة في معنى غير معنى الآية، قد أفاد حكما زائدا.

واحتجوا أيضا بأن جابرا وابن عمر قالوا: ليس الركعتين في السفر بقصر، وأن ابن عباس قال: من صلى في السفر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين؛ فهذه جملة مانزع به الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة. وقال آخرون: القصر في السفر سنة مسنونة، ورخصة وتوسعة؛ فمن شاء قصر في السفر، ومن شاء أتم؛ كما أن المسافر مخير - إن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْشِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: (١٠١)]. قالوا: فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم لأن الحتم لا يقال فيه ليس عليكم جناح أن تفعلوه. قالوا: كل ما قيل فيه: لا جناح، فإنما هو رخصة لا حتم، مثل قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: (١٩٨)]. ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: (٢٣٦)]. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: (٢٤٠)]. وما كان مثل هذا؛ وكذلك قوله عز وجل في الصفا والمروة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: (١٥٨)]. نزلت في إباحة ما كان عندهم محظوراً، لأن العرب كانت تتخرج من العمرة في أشهر الحج، وتتخرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها؛ وقد بينا معنى هذه الآية في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

قالوا : وان كان شرط الخوف مذكورا في الآية ، فإن النبي ﷺ وهو المبين عن الله مراده - قد بين بسنته أن المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي غير الخوف ؛ لانه كان يقصر وهو آمن لا يخاف الا الله ، فكان القصر في السفر مع الأمن زيادة بيان على لسان رسول الله ﷺ وان لم ينزل به وحى يتلى ، ومثله كثير في الشرع ؛ واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن حنبل ، ومسدد ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عامر ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ؛ قال قلت لعمر بن الخطاب : أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم - وإنما قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْزِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : (١٠١)] فقد ذهب ذلك اليوم ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته^(١) . هكذا قال يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار ، وقال عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني وأبو عاصم ، وحماة بن مسعدة ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عبد الله بن ابي عمار ، وقال الفزاري عن ابن جريج ، عن ابن ابي عمار ، قالوا ففي قوله ﷺ : إن القصر في السفر مع الأمن صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أن ذلك توسعة ورخصة ورحمة وليس بواجب .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أما قوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْزِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : (١٠١)] . فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا ، وسن النبي ﷺ بعُد الركعتين وليستا بقصر ، ولكنهما وفاء .

(١) تقدم في الباب السابق .



حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم، عن محمد بن سيرين، قال: أنبت أن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف الا الله يقصر الصلاة^(١). ومما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقصر وهو آمن غير خائف، قصره الصلاة في حجته حجة الوداع، وهو يومئذ قد آمن، وهذا ما لا يجهله أحد من أهل العلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابي قلابه، عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً^(٢)، والعصر بذى الحليفة ركعتين - زاد عارم: وبينهما ستة أميال، قال أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة.

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني محمد ابن المنكدر، وابراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك يحدث قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً وصلينا العصر بذى الحليفة ركعتين^(٣). فاستدلوا بهذه الآثار على أن القصر في السفر سنة

(١) تقدم في الباب الماضي.

(٢) حم (٣/١١١-١٨٦-٢٦٨)، خ (٣/٥١٩/١٥٤٧). م (١/٤٨٠/٦٩٠).

ن (١/٢٥٧/٤٧٦).

(٣) حم (٣/١٧٧). خ (٢/٧٢٤/١٠٨٩). م (١/٤٨٠/٦٩٠ [١١]). د (٢/٨-٩/١٢٠٢).

ت (٢/٤٣١/٥٤٦). ن (١/٢٥٣/٤٦٨).

سناها رسول الله ﷺ وليس بفريضة واحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم، قال حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحذاء، قال: قلت لابن عمر: أصلي في السفر ركعتين - والله يقول: « إن خفتن » ونحن نجد الزاد والمزاد؟ فقال: كذلك سن رسول الله ﷺ فهذا ابن عمر قد صرح بأن القصر سنة من رسول الله لا فريضة من الله ولا من رسوله؛ ولو فرضها رسول الله لقال ابن عمر فرضها - كما قال في زكاة الفطر، وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا.

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس، نحو ما جاء عن ابن عمر: ذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر، أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة النبي ﷺ: خرج رسول الله ﷺ آمنا لا يخاف الا الله، فصلى اثنتين - حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف الا الله فصلى، اثنتين - حتى رجع؛ ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعا ثم أخذ بها بنو أمية، قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاهها عثمان أربعا بمنى - من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام أول - صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان، وإنما كان أوفاهها بمنى فقط^(١).

(١) عبد الرزاق (٢/٥١٨-٥١٩/٤٢٧٧).



قال ابو عمر: قد اختلف في المعنى الذي من أجله أتم عثمان الصلاة في سفره الى مكة وبمكة ، فقال قوم: أخذ بالمباح في ذلك ، اذ للمسافر أن يقصر وأن يتم كما أن له أن يصوم وأن يفطر .

ومن ذهب الى هذا المذهب احتج بما قدمنا ذكره من ظاهر الكتاب والسنة ، وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا المغيرة بن زياد ، عن عطاء عن عائشة ، ان رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر^(١) .

وأخبرنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة ، قال حدثنا أبونعيم ، قال حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء عن عائشة ، قالت : كل قد فعل رسول الله ﷺ : قد صام وأفطر ، وأتم وقصر في السفر^(١) .

حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا سليمان ابن داود الطيالسي ، حدثنا حبيب بن يزيد الانماطي ، حدثنا عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، قال : قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين - يعني الفرائض ، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً ، صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر . فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب ، واتمامها في السفر يقضي بصحة ما وافق معناه منها .

(١) تقدم في الباب نفسه .

وروى زيد العمي عن أنس، قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا ولا يعيب أحد على أحد .

وقال آخرون: إن عثمان إنما أتم في السفر؛ لأنه كان له في تلك المناهل أهل ومال ؛ وهذا موجود في حديث رواه عكرمة بن إبراهيم الأزدي المرطي، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، أنه صلى بأهل منى أربع ركعات ، فلما سلم أقبل على الناس فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلدة ، فهو من أهلها، فليصل أربعاً^(١)، فلذلك صليت أربعاً . ذكره الطحاوي، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ؛ وعن اسماعيل بن حمدويه، عن الحميدي عن عبد الله بن عبد الرحمن مولى بني هاشم ، قالوا جميعاً: أخبرنا عكرمة بن إبراهيم - بإسناده - كما ذكرناه . والحارث بن أبي ذباب قد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة، وقال آخرون: إتمامه إنما كان على نحو إتمام عائشة، وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في إتمامها، في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد .

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر

(١) حم (٦٢/١). الحميدي في مسنده (٣٠/٢١/١). وذكره الهيثمي في المجمع (١٥٩/٢) وعزاه لأحمد وأبي يعلى وقال: فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.



ركعتين ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرا من خلافته ، ثم صلاها أربعا^(١).

قال ابن شهاب: فبلغني أن عثمان أيضا صلاها أربعا؛ لانه أزمع أن يقيم بعد الحج.

قال ابو عمر: هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الإقامة أنه يلزمه الإتمام وقال وهيب عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - صلوا بمنى ركعتين، وعثمان شطر إمارته، ثم أتمها عثمان أربعا بمنى^(٢). قال: لانه اتخذ أموالا بالطائف، فأجمع المقام فأتى الصلاة. أما قوله بالطائف فليس بشيء؛ لانه بلد آخر، وقال معمر عن قتادة إن عثمان لما صلى أربعا، بلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع ثم قام أربعا، فقليل له: استرجعت ثم صليت أربعا؟ قال الخلاف شر^(٣).

وروى ابو معاوية عن الاعمش، عن ابراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن عبد الله، قال: صلى عثمان بمنى أربعا - قال: فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين^(٤).

(١) م (١/٤٨٢/٦٩٤). عبد الرزاق في المصنف (٢/٥١٦/٤٢٦٨).

(٢) خ (٢/٧١٦/١٠٨٢). م (١/٤٨٢/٦٩٤ [١٧]). ن (٣/١٣٦/١٤٤٩).

(٣) عبد الرزاق (٢/٥١٦/٤٢٦٩).

(٤) ——— م (١/٤١٦-٤٢٥-٤٦٤). خ (٢/٧١٧/١٠٨٤). م (١/٤٨٣/٦٩٥ [١٩]). د

(٢/٤٩١/١٩٦٠). ن (٣/١٣٦/١٤٤٧).

قال الاعمش: فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعاء، فقليل له عبت على عثمان وتصلي أربعاء؟ قال: الخلاف شر^(١).

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثني ابي، قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم، قال حدثنا الأعمش، عن ابراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلى عثمان - فذكره . قال: وحدثنا ابي قال حدثنا جرير عن مغيرة، عن أصحابه، عن ابراهيم، عن الأسود، قال: كنت مع عبد الله بنى، فلما صلى عثمان أربعاء، قال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين، وصلى أبوبكر ركعتين، وصلى عمر ركعتين؛ قال الأسود: فقلت: يا أبا عبد الرحمن: ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الآخرين تسيحا؟ قال الخلاف شر^(١).

قال ابو عمر: فهذا يدل على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده؛ لأن الأفضل عنده اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من اتيان الأفضل في القصر؛ لأن مخالفة الأئمة لا تجوز إلا فيما لا يحل وأما فيما أبيح، فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة - إذا حملهم على ذلك الاجتهاد؛ ولعل عثمان ذهب الى أن اختيار رسول الله ﷺ في سفره القصر؛ كان لانه أيسر على أمته، فاختره لذلك؛ وقالت عائشة: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما^(٢) - الحديث . وهذا لا حجة فيه؛ لأن ما اختاره رسول الله ﷺ لأئمة وسنه

(١) هق (٣/١٤٣-١٤٤).

(٢) — (٦/٣١-٣٢-١٣٠-١٩٠). خ (٦/٧٠٢-٣٥٦٠). م (٤/١٨١٣/٢٣٢٧). د

(٥/١٤٢/٤٧٨٧).



وواظب عليه، كان أفضل مما سواه، ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان : ذكر عبد الرزاق، عن إسرائيل ، عن أبي اسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان أنه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة، فقالوا له: صل بنا ؛ فقال: إنا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ؛ فأبى ؛ فتقدم رجل من القوم، فصلى بهم أربع ركعات؛ فلما سلم، قال سلمان: ما لنا وللمربعة ؟ وإنما كان يكفينا نصف المربعة - ونحن الى الرخصة أحوج^(١). الا ترى أن سلمان لم يعد الصلاة ، بل تمادى مع إمامه فصلى أربعاً - وإن كان لم يحمد ذلك له ؛ فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة وسنة، وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر - أن ذلك سنة .

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة ، قال: سألت ابن عباس قلت: أكون بمكة فكيف أصلي ؟ قال: ركعتين - سنة أبي القاسم - ﷺ^(٢)، فحسبك بهذا عن ابن عباس، وفيه تصريح أن ذلك سنة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له : فيم جعل القصر في الخوف - وقد أمن الناس ؟ قال: السنة ، قلت:

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٠/ ٤٢٨٣). الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٩).

البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٤). ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٥٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير. وأبو يعلى الكندي ضعفه ابن معين.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الماضي.

ورخصة ؟ قال : نعم^(١)، قال : وقال لي عمرو بن دينار مثله . قال :
وحدثنا ابن جريج ، عن عطاء قال : كان سعد بن ابي وقاص وعائشة
يوفيان الصلاة في السفر ويصومان ، قال وسافر نفر من أصحاب النبي
ﷺ فأوفى سعد الصلاة ، وصام وقصر القوم وافطروا ؛ فقالوا لسعد :
كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتها وتصوم ؟ فقال : دونكم أمركم ،
فإني أعلم بشأني ؛ قال : فلم يحرمه سعد عليهم ، ولم ينههم عنه ؛
قال ابن جريج : فقلت : لعطاء : فأى ذلك أحب إليك ؟ قال :
قصرها ، قال : وكل ذلك قد فعله الصالحون والاخيار .

قال ابو عمر : حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد ، وعائشة -
أعرف من رواية جويرية عن مالك ، عن الزهري ، عن رجل ، عن
عبد الرحمن بن المسور بن مخزمة - أن سعد بن أبي وقاص ، والمسور
ابن مخزمة ، وعبد الرحمن بن عبد يغوث ، كانوا جميعا ؛ فكان سعد
يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان الصلاة ويصومان ؛ فقل لسعد في
ذلك ؟ فقال سعد : نحن أعلم .

المشهور عن سعد ما ذكره عطاء ، وعلى أي حال كان ، ففيه دليل
إباحة القصر والتمام ؛ وعلى هذا يخرج - اختلاف الرواية عن سعد ،
كأنه كان يتم مرة ويقصر أخرى ؛ وكذلك كل من روي عنه مثل ذلك
من الصحابة - والله اعلم .

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن القاسم
ابن محمد ، أن رجلا قال له : عجبت من عائشة حين كانت تصلي
أربعا في السفر - ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ! فقال له
القاسم : عليك بسنة رسول الله ﷺ فإن من الناس من لا يعاب .



وذكر عبد الرزاق قال: اخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تتم في السفر، قال: واخبرنا الثوري عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة - أنها كانت تتم في السفر.

قال ابو عمر: رد الذين ذهبوا الى أن القصر في السفر مع الأمن سنة مسنونة غير فريضة - حديث عائشة حيث قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر . فردوه بأن قالوا قد صح عنها أنها كانت تتم في السفر، وهذا من فعلها يرد قولها ذلك؛ وان صح قولها ذلك عنها - ولم يدخله الوهم من جهة النقل، فهو على غير ظاهره؛ وفيه معنى مضمرباطن، وذلك - والله أعلم - كأنها قالت: فأقرت صلاة السفر لمن شاء، أو نحو هذا؛ قالوا: ولا يجوز على عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر، وتخالف الفرض، هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه اليها؛ قالوا: وغير جائز تأويل من تأول عليها أن اتمامها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين، فكانت حيثما نزلت على بنيتها فلم تقصر؛ لان ذلك كان منها كأنها كانت في بيتها، وهذا لا يجوز لاحد أن يعتقده؛ لان النبي عليه السلام به صارت عائشة وسائر أزواجه أمهات المؤمنين، وكان ﷺ للمؤمنين أبا رؤوفا رحيمًا؛ وكان يقصر في أسفاره كلها وفي غزواته وعمره وحجته ﷺ.

وفي قراءة أبي بن كعب: « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم » وهو أب لهم، فمما يرد حديث عائشة: إتمامها في أسفارها؛ ومما يرده أيضا حديث ابن عباس، وغيره، أن الصلاة

فرضت في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين . وما روي عنها مما قدمنا ذكره في هذا الباب، أن رسول الله ﷺ أتم في السفر، وقصر وصام وأفطر . ومما يعارضه أيضا، حديث القشيري عن النبي ﷺ أنه قال: «وضع الله عن المسافر الصوم وشرط الصلاة»^(١). والوضع لا يكون في الأغلب الا بما قد ثبت فوضع منه .

وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر اذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة، أنه يلزمه أن يصلي أربعاء، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه الى أربع، كما أن المقيم اذا دخل خلف المسافر، لم ينتقل فرضه الى اثنين، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف ؛ قالوا: وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيرا - إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فصلى أربعاء، وإن شاء صلى وحده ركعتين ، ولا يكون مخيرا في حال انفراده - إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أربعاء ؛ قالوا: ولو كان فرض المسافر ركعتين، ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته ولبطلت صلاته، كما لو صلى الصبح خلف إمام يصلي الظهر الى آخرها ؛ وهذا بين واضح - والحمد لله .

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال اخبرنا محمد بن حاتم، قال اخبرنا حبان، قال حدثنا عبد الله، عن ابن عيينة، عن أيوب ، عن شيخ من بني قشير، عن عمه، أنه انتهى الى النبي ﷺ وهو يأكل أو قال يطعم ؛ فقال:

(١) ن (٤/٢٢٧٤)، وفي الباب من حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عند: حم (٤/٣٤٧)، د (٢/٧٩٦/٢٤٠٨)، ن (٢/٤٩٠/٢١٨١). ت (٣/٩٤/٧١٥) وقال: حديث حسن، جه (١/٥٣٣/١٦٦٧).



ادن فكل، فقلت: إني صائم، فقال: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الحلبى والمرضع (١).

ورواه عبد الله بن الشخير، وعمرو بن أمية الضمري، عن النبي عليه السلام. فأما حديث ابن الشخير، فرواه أبو عوانة عن أبي بشر، عن هانيء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، عن النبي عليه السلام - أنه قدم عليه - فذكر مثل حديث القشيري (٢)؛ وأما حديث عمرو بن أمية، فرواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن النبي عليه السلام (٢). - هكذا حدث به الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

ورواه أبو المغيرة، ومحمد بن حرب، عن الأوزاعي، عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري - يعني عمرو بن أمية؛ وكذلك رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده مثله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، عن محمد ابن شعيب، قال أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال حدثني عمرو بن أمية الضمري، قال: قدمت على عهد رسول الله ﷺ من سفر، فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية، فقلت: إني صائم. قال: اذن مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة (٣).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه، (انظر ما قبله).

(٢) ن (٤/٤٩٣ / ٢٢٨٠). الطحاوي، كتاب الصلاة: (١/٤٢٣). ويشهد له الحديث السابق فيتقوى به.

(٣) ن (٤/٤٩٠ / ٢٢٦٧) الطحاوي (١/٤٢٣) ويشهد له ما قبله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن عليه، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، قال: مر عمران بن حصين في مجلسنا فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة؛ وحججت معه، فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة؛ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي الا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإننا قوم سفر؛ واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي الا ركعتين^(١).

فهذا يدل على أن الإمامة لا تنقل فرضا عن حاله، ألا ترى الى قوله ﷺ لمن خلفه من أهل الحضر: صلوا أربعا، فإننا قوم سفر. وكذلك قال عمر لأهل مكة أيضا حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين، وقال لهم: أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر.

فلما لم يكن اتباع الإمام يحمل المقيم اذا صلى خلف المسافر على أن يجتزي بركعتين ويقتصر على السلام معه، لان كلا على فرضه؛ وكان المسافر - اذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، انتقل حكمه الى حكم المقيم، ولزمه أن يصلي أربعا؛ علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب لانه لو كان فرضا، لأضاف المسافر الى ركعته التي أردكها من صلاة المقيم - ركعة أخرى، واستجزي بذلك؛ فلما أجمعوا على غير ذلك، علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم - من

(١) حم (٤/ ٤٣٠-٤٣١-٤٣٢)، د (٢/ ٢٣/ ١٢٢٩)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٧). وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.



كره ذلك منهم ومن استحسنة كلهم يجيزه، وقد أجمعوا على أن المسافر اذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم إنه اذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام، فلو كان القصر فرضا واجبا، ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته، والأمر في هذا واضح بين لمن لم يعاند وألهم رشده.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالوا حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، وابن عمر، قالوا: سن رسول الله ﷺ للمسافر ركعتين^(١) - وهما تمام قالوا: والوتر في السفر من السنة. فهذا ابن عمر، وابن عباس قد قالوا: إن صلاة المسافر سنة، كما قالوا: ان الوتر في السفر من السنة؛ وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر أيضا، وابن عباس، مثل ذلك.

وعن عطاء، وعمر بن دينار، والقاسم بن محمد - مثل ذلك؛ وقد أشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد في كتابنا هذا - والحمد لله.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فروي عن مالك أنه قال مرة في مسافر أم مقيمين فأتم بهم الصلاة - جاهلا، ومنهم المسافر والمقيم؛ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا. وروي عنه أيضا أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، وما مضى وقته فلا إعادة عليه.

وقال ابن المواز فيمن صلى أربعا ناسيا لسفر، أو ناسيا لإقصاره، أو ذاكرا فليعد في الوقت؛ وكذلك قال سحنون فيمن صلى في السفر

(١) سبق تخريجه في الباب الماضي.

ناسيا أو ذاكرا ؛ وزاد: أو جاهلا أربعا أنه يعيد في الوقت، وقال ابن المواز: لو افتتح على ركعتين فأتتهما أربعا تعمدا، أعاد أبدا ؛ وإن كان سهوا، سجد لسهوه وأجزأه، وقال سحنون: بل يعيد أبدا لكثرة السهو.

وقال ابن المواز: ليس كسهو مجتمع عليه.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: ومن أتم في السفر أعادها مقصورة - ما دام في وقتها الى أن ينوي مقاما فيعيدها كاملة - ما دام في وقتها. قال: ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام لیتم، فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه، وعليه إعادة الصلاة - ما دام في الوقت. قال القاضي أبو الفرج: أحسبه أنه ألزم هذا الإعادة؛ لأنه سبحانه به فتمادى في صلاته - عامدا عالما بذلك ؛ وأما إن كان ساهيا، فلا وجه لأمره بالإعادة، لأنه بمنزلة مقيم صلى الظهر خمسا ساهيا، فلم يكن عليه إعادة؛ وذكر ابن خواز منداد أن مالكا يقول: إن القصر في السفر مسنون غير واجب، وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر: في قول مالك إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الإعادة إلا في الوقت، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض. وقد حكى أبو الفرج - في كتابه عن أبي المصعب، عن مالك، القصر في السفر للرجال والنساء سنة.

قال أبو الفرج: فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب: أن القصر عنده سنة لا فرض، قال: ومما يدل على ذلك من مذهبه، أنه لا يرى الإعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت.

قال أبو عمر: فهذا أصح ما في هذه المسألة، وذلك أصح الأقاويل فيها من جهة النظر والأثر - وبالله التوفيق.



وأما الشافعي ، وأبو ثور ، فكانا يقولان : إن شاء المسافر قصر ، وإن شاء أتم ، وذكر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر - كما قال الشافعي ، إلا أنه يستحب له القصر ، ولذلك يرى عليه الإعادة في الوقت - إن أتم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا صلى المسافر أربعاً ، فإن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد ، فصلاته تامة ، وإن لم يكن قعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد ، فعليه أن يعيد .

قال أبو عمر : هذا على أصولهم في أن التشهد والسلام ليسا بواجبين والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب ، وبه يخرج عندهم من الصلاة ؛ ولرد عليهم في ذلك موضع غير هذا .

وقال حماد بن أبي سليمان : من أتم في السفر أعاد ، والإعادة - عنده وعند أبي حنيفة - علي ما قدمنا من أصولهم أبدا .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن القصر في السفر واجب ؛ لأنه قال : الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما .

واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل ، فقال مرة : أنا أحب العافية من هذه المسألة ، وقال مرة أخرى : لا يعجبني أن يصلي أربعاً ، السنة ركعتان ، وقد مضى القول في كثير من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا ، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا .

ما جاء في الجمع في السفر

[٣] مالك، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعا ؛ ثم قال: انكم ستأتون غدا - إن شاء الله - عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي .

قال: فجئناها - وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تبض بشيء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا ؟ فقالا: نعم، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ منه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس ؛ ثم قال رسول الله ﷺ: يوشك - يا معاذ - إن طالت بك حياة - أن ترى ما ههنا قد مليء جنانا^(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت، وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلمائهم ؛ ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، على شرطنا فيه، فأغنى عن ذكره ههنا، وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكرا مجودا - إن شاء الله، وكان أبو الطفيل محبا في علي، غير متنقص لغيره من الصحابة، وجهل أمره من جعله من الشيعة الغالية.

(١) ——— (٥/٢٣٧-٢٣٨) م. (٤/١٧٨٤-١٧٨٥/٦٠٧). ن (١/٣٠٩-٣١٠/٥٨٦)

مختصرا. د (٢/١٠-١١/١٢٠٦). ج (١/٣٤٠-١٠٧٠).



وفي هذا الحديث من الفقه غزو الإمام بنفسه العدو مع عسكره، وفيه غزو الروم؛ لأن غزوة تبوك كانت إلى الروم بأرض الشام، وهي غزاة لم يلق فيها رسول الله ﷺ كيذا ولا قتالا، وانصرف لما قد ذكره أهل السير؛ وقد قيل إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عبدالرحمن بن سلام، قال حدثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن ابيه عن جده، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد - وهي منتقبة - تسأل عن ابنها - وهو مقتول، فقال لها بعض اصحاب رسول الله ﷺ: تسألين عن ابنك - وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني، فلن أرزأ حيائي؛ فقال رسول الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب^(١).

قال ابو عمر: فلفضل غزو الروم - والله أعلم - غزاهم رسول الله ﷺ.

قال ابو عمر: قال أهل السير: إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع، وفيه الجمع بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل للمسافر - وإن لم يجد به السير.

وفي قوله في هذا الحديث فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا؛ -

(١) د (٢٤٨٨/١٣/٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الخبير بن محمد. مجهول الحال كما نص عليه

ابن حجر في التقريب (١/٥٥٧/٣٧٩٢).

دليل على أنه جمع بين الصلاتين - وهو نازل غير سائر، ما كثر في خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف الى خبائه، ثم يخرج فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير .

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين ، الا اذا جد به السير .

واختلف الفقهاء في ذلك، فروى ابن القاسم، عن مالك - وهو رأيه - قال: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة، الا أن يجد به السير، ويخاف فوات أمر، فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء، إلا أن يرتحل عند الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر، ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت، قال سحنون: وهما كالظهر والعصر .

وذكر ابو الفرج ، عن مالك ، قال: ومن أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما - إن شاء في آخر وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة منهما، وإن شاء آخر الأولى فصلها في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها؛ قال وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

قال ابو الفرج: وأصل هذا الباب، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة؛ لان رسول الله ﷺ سافر فقصر وجمع بينهما كذلك، والجمع أيسر خطبا من التقصير، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله ﷺ .

وفي سماع ابن القاسم قال سحنون: وأحب ما فيه الي والذي سمعت من مالك، أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر، وأول وقت



العصر؛ وإن جمع بعد الزوال بينهما، أجزأ ذلك عنه؛ لأن النبي ﷺ فعله.

قال ابن حبيب - : وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره - وإن لم يخف شيئاً ولم يبادره ؛ وقال الليث بن سعد: لا يجمع إلا من جد به السير، وكان الأوزاعي يقول: لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر؛ لأن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع^(١). وعن الثوري نحو هذا، وعنه أيضاً ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت إحداها للمسافر، وإن لم يجد به السير.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر، لا صحيح ولا مريض، في صحو، ولا في مطر؛ إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم ينزل فيصلّيها في آخر وقتها، ثم يمكث قليلاً ويصلي العصر في أول وقتها، وكذلك المريض؛ قالوا: فأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى، فلا، إلا بعرفة والمزدلفة - لا غير.

وحجتهم ما رواه الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن ابن يزيد، قال: قال عبدالله بن مسعود: والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع^(٢).

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة؛ لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن

(١) خ (١٨٠٥/٧٩٦/٣) م (٧٠٣/٤٨٨/١).

(٢) خ (١٦٨٢/٦٧٦/٣) م (٢٩٢/٩٣٨/٢) د (١٩٣٤/٤٧٧/٢) ن (٦٠٧/٣١٧/١).

حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد. وقال الشافعي وأصحابه: من كان له أن يقصر، فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء في وقت الأولى، وإن شاء في وقت الآخرة، وهو قول عطاء ابن أبي رباح، وسالم بن عبدالله بن عمر، وجمهور علماء المدينة.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، ومحمد ابن أبي دليم، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبدالله بن ذكوان، ومحمد بن عمرو، وإبراهيم بن أيوب، وغير واحد؛ قالوا: حدثنا حمزة، قال حدثنا سليمان بن عبدالعزيز بن أخي رزيق بن حكيم، قال: مر بنا بأيلة ربيعة، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان ابن سليم - في أشياخ من أهل المدينة، أرسل اليهم الوليد بن يزيد ليسألهم عن يمين كان حلف بها، قال: فأتيناهم في منزلهم - وقد أخذوا في الرحيل، فصلوا الظهر والعصر جميعا حين زالت الشمس وركبوا؛ ثم أتينا المسجد فاذا رزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر.

وذكر الحسن بن علي بن الحلواني قال: حدثنا عمر بن زيان الایلي، قال حدثنا عمر بن سعد الایلي، عن يونس بن يزيد الایلي، قال مر بنا القعقاع بن حكيم، ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، وأبو حازم، وأبو الزناد، وربيع بن عبد الرحمن - خارجين إلى الرباط، فتنزلوا وأتيناهم، فسلم عليهم؛ فوجدناهم قد شدوا محاملهم، وسووا وطاءهم، فصلوا الظهر والعصر، ثم ركبوا؛ ومشينا معهم إلى خلف بستان ابن وهب، ثم ودعناهم وانصرفنا، وأتينا المسجد - ورزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر؛ قال أبو محمد الحسن بن علي قلت لعمر: إلى أي رباط ذهبوا؟ قال: إلى عسقلان، قال: وحدثنا عمر ابن زيان، قال حدثنا عمر بن سعد، قال حدثنا يونس بن يزيد، قال: صحبت ابن شهاب إلى مكة ثمانين سنين، فكان يصلي الظهر والعصر



جميعا، والمغرب والعشاء جميعا ؛ وبه قال ابو ثور واسحاق بن راهويه وداود .

وقال الشافعي وداود: ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يؤخر صلاة عن وقتها الا بنية الجمع .

وقال الطبري: للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال الى أن تغيب الشمس، وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس الى طلوع الفجر، قال: والجمع في المطر كذلك .

وقال احمد بن حنبل: وجه الجمع: أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينها، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق، ثم يجمع بين المغرب والعشاء ؛ قال : فإن قدم العصر الى الظهر ، والعشاء الى المغرب، فأرجو أن لا يكون به بأس، قال اسحاق: لا بأس بذلك بلا رجاء .

قال ابو عمر: في حديث معاذ المذكور في هذا الباب، ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين - وان لم يجد به السير؛ وليس فيما روي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان اذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء ؛ - ما يعارض حديث معاذ بن جبل، لان المسافر اذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلا غير سائر، فالذي يجد به السير أخرى بذلك؛ وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به، وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين ، لو كان في احدها أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين الا أن يجد به السير، وفي الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره الى تبوك نازلا غير سائر؛ فأما أن يجمع - وقد جد به السير، ويجمع - وهو نازل لم يجد به السير ؛ - فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم - وبالله التوفيق .

فان احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة الى المدينة، فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يصلّيها فيه كل ليلة، حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلاها، وغاب الشفق وصلى العشاء ؛ وأخبر ان النبي ﷺ كذلك كان يفعل اذا جد به السير^(١).

قيل له: قد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم ؛ وقال: إن رسول الله ﷺ كان اذا عجل به السير في سفره، جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما^(٢)؛ وهذا الاسناد واضح، ومعناه على ما ذكرنا أوضح ؛ ولو صحا جميعا، كانا دليلا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعا.

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا - على ان الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه؛ وعلى ما ذكرنا فيه، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود اليه.

روى مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر، فقال: نعم، لا بأس بذلك ؛ ألم تر الى صلاة الناس بعرفة ؟. فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده، ولم تمل به العصبية الى المعاندة ؛ ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة، ولو كان

(١) و(٢) حم (٥١/٢). خ (١٠٩١/٧٢٨/٢). م (٧٠٣/٤٨٨/١). د (١٢٠٧/١١/٢). ت (٥٥٥/٤٤١/٢). ن (٥٩١/٣١٢/١) وعن بعضهم المرفوع منه فقط.



الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر؛ لكان ذلك أشد ضيقا، وأكثر حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لان وقت كل صلاة أوسع، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين، ومن تدبر هذا وجده - كما وصفنا - وبالله توفيقنا.

ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب اليه هؤلاء أيضا، لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب، وبين العشاء والفجر ؛ وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين صلاتي النهار : الظهر والعصر ، وبين صلاتي الليل : المغرب والعشاء، للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر؛ لانه عذر، وكذلك عذر المطر ؛ وليس ما قاله ابو حنيفة وأصحابه في كيفية الجمع جميعا اذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، أنه كان يجمع بينهما مسافرا في وقت إحداهما.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي، قال حدثنا المفضل ابن فضالة، عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد، عن ابي الزبير، عن ابي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر؛ وان ارتحل قبل أن تزيع الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر؛ وفي المغرب مثل ذلك - إن غابت الشمس قبل أن يرتحل،

جمع بين المغرب والعشاء ؛ وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما^(١).

قال ابو داود: رواه ابن ابي فديك، عن هشام بن سعد، عن ابي الزبير باسناده هذا عن معنى حديث مالك قال : وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبدالله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، ان النبي ﷺ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا ؛ واذا ارتحل بعد زيف الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ؛ وكذلك اذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب، حتى يصلها مع العشاء، واذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء فصلاها مع المغرب^(٢).

ولمالك رحمه الله، عن ابي الزبير، حديث غريب صحيح، ليس في الموطأ عند أحد من رواه - فيما علمت - والله أعلم. وهو حديث يدخل في هذا الباب، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابو يحيى عبدالله بن ابي مسرة، قال حدثنا يحيى بن محمد المحاربي، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن مالك بن أنس، عن ابي الزبير، عن جابر، ان النبي

(١) د (١٢/٢/١٢٠٨). البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٦٢). الدارقطني (١/٣٩٢/١٣).

(٢) حم (٥/٢٤١). د (٢/١٨/١٢٢٠). ت (٢/٤٣٨/٥٥٣) وقال حسن غريب.



ﷺ غربت له الشمس بمكة، فجمع بينهما - يعني المغرب والعشاء - بسرف^(١).

وقال الدارقطني: تابعه على هذا الحديث عن مالك، قدامة بن شهاب، حدثناه الحسن بن اسماعيل المحاملي القاضي، حدثنا عبد الله ابن شبيب، حدثنا قدامة بن شهاب، حدثنا مالك، عن ابي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة، فصلاها بسرف - وذلك تسعة أميال^(٢).

وفي هذا الحديث أيضا تقدم الإمام الى أهل العسكر بالنهي عما يريد، وان خالفه مخالف، كان له معاقبته بما يكون تأديبا لمثله، وردعا عن مثل فعله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ مع حلمه، وما كان عليه من الخلق العظيم، كيف سب الرجلين، فقال لهما ما شاء الله أن يقول - اذ خالفاه وأتيا ما نهى عنه.

وفيه علم عظيم من أعلام نبوته، اذ غسل وجهه ويديه بقليل ماء تلك العين، ثم صبه فيها، فجرت العين بماء كثير عمهم وفضل عنهم، وتمادى الى الآن، ويتمادى الى قيام الساعة - إن شاء الله، وهكذا النبوة؛ وأما السحر، فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه ألبتة - وهذا ما لا يدفعه مسلم.

وحدثني أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة.

وفيه إخباره ﷺ بغيب كان بعده، وهذا غير عجيب منه، ولا مجهول من شأنه ﷺ وأعلى ذكره.

وأما قوله في الحديث: والعين تبض بشيء من ماء، فمعناه أنها كانت تسيل بشيء من ماء ضعيف، قال حميد بن ثور:

منعمة لو يصبح الذر ساريا على جلدتها بضت مدارجه دما

وتقول العرب للموضع حين يندى: قد بض، وتقول: ماء بض بقطرة، وهذه الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ: تبض - بالضاد المنقوطة، ومن رواه بالصاد وضم الباء، فمعناه أنه كان يضيء فيها شيء من الماء ويبرق، ويرى له بصيص أو شيء من بصيص، وعلى الرواية الأولى الناس.



باب منه

[٤] مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك ».

الاعرج هذا هو عبدالرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب من خيار التابعين توفي سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية يكنى أبا أيوب وروى هذا الحديث هكذا جماعة من اصحاب مالك مرسل الا ابا المصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحسيني واسماعيل بن داود المخراقي فانهم قالوا: عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة مسندا. حدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال حدثنا احمد بن الحسين بن اسحاق بن عتبة الرازي قال حدثنا علي بن سعيد ابن بشر الرازي حدثنا سليمان بن داود بن أبي الغصن الرازي قال حدثنا اسماعيل بن داود المخراقي حدثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١) حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النقاش محمد بن الحسن المقرئ حدثنا احمد بن يوسف ابن عيسى حدثنا المروزي محمد بن غيلان حدثنا اسماعيل بن داود المخراقي عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ كان جمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١). وحدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسين بن الخضر قل حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا هلال

ابن بشر قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال حدثنا مالك عن داود ابن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١) وحدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن يونس حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١) وكذلك رواه الحنيني عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١) مسندا قال واصحاب مالك جميعا على ارساله عن الاعرج. وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن زريق بن جامع حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج قال: « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » هكذا حدثنا به في الموطأ أبو مصعب عنه مرسلًا. وكذلك هو عنه في الموطأ مرسل وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك بن داود ابن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١) مسندا قال: وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الاعرج في نسخة يحيى ورواية. وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى؛ لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وارسل الحديث، فان كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لب. وقد كان له على يحيى تسور في الموطأ، في بعضه فيمكن أن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والإتصال، وإلا فقول احمد وهم منه. وما أدري كيف هذا، الا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلا. قال كان يحيى قد اسنده كما ذكره احمد بن خالد. فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري، وابو المصعب في غير الموطأ، والحنيني، ومحمد بن خالد بن عثمة، واسماعيل بن داود المخراقي، ومن ذكرنا معهم. وقد تأملت رواية يحيى فيما رسل من الحديث ووصل في الموطأ فرأيتها اشد موافقة لرواية أبي المصعب في الموطأ كله من غيره. وما رأيت في رواية في الموطأ اكثر اتفاقا منها.

حدثني احمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر قال حدثنا جعفر بن احمد بن محمد بن الصباح، قال حدثنا ابو المصعب عن مالك عن داود بن الحصين، عن الاعرج، عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١). قال أبو الحسين علي بن عمر الدارقطني: لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح وهو في الموطأ عند أبي المصعب وغيره مرسل.

قال أبو عمر:

لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين الغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي ﷺ في سفره الى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي ﷺ. ورواه مالك وغيره عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وسيأتي ذكر حديث مالك في باب أبي الزبير من كتابنا هذا ان شاء الله. وقال احمد بن عمرو البزار وقد روي في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن النبي ﷺ من طريقين: أحدهما زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار. عن أبي هريرة والآخر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال وقد روي عن بن عباس وابن عمر ومعاذ ابن جبل عن النبي ﷺ وجوه يحتج بها.

قال أبو عمر:

في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر ابن محمد بن شاعر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من تبوك»^(١). حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك»^(٢). وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء»^(٢).

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن

(١) حم (٢٣٠/٥). جه (١/٣٤٠/١٠٧٠). عبد الرزاق (٢/٥٤٥/٤٣٩٨). هق

(٢/١٦٢). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٧٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



أبي ليلي عن عطاء عن جابر قال « جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء »^(١). حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي قال حدثنا الفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل « ان رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما »^(٢). قال أبو داود رواه ابن أبي فديك عن هشام ابن سعد عن أبي الزبير على معنى حديث مالك. ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبيد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث الفضل وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل « ان النبي ﷺ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس »^(٣) فذكر مثل حديث الفضل بن فضالة بن سواء الى آخره.

قال أبو عمر:

اختلف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر في الحال التي للمسافر ان يجمع فيها بين الصلاتين ووقت ذلك. وقد ذكرنا ذلك كله ووضحنا وجه الصواب فيه عندنا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا وبالله توفيقنا.

(١) ابن أبي شيبة (٢/٢٠٩/٨٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه في الباب الذي قبله [الجمع في السفر].

(٣) سبق تخريجه في الباب الذي قبله [الجمع في السفر].



باب منه

[٥] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء^(١).

قد مضى القول في الجمع بين الصلاتين في السفر، وغيره مستوعبا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

(١) حم (٧/٢). م (٧٠٣/٤٨٨/١). ن (٥٩٧/٣١٤/١). (انظر الباب السابق).



باب منه

[٦] مالك أنه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء.

قد تقدمت الآثار المسندة في هذا الباب عند ذكر حديث داود بن الحصين عن الأعرج، وتقدم القول في معنى ذلك في باب أبي الزبير - والحمد لله .

الجمع في الحضر لحالة طارئة

[٧] مالك، عن ابي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر^(١).

أما سعيد بن جبير، فأحد العلماء الفضلاء من التابعين، قتله الحجاج صبرا - سنة أربع وتسعين - وهو ابن تسع وأربعين سنة، وهو مولى لبني أسد، وله أخبار يطول ذكرها ؛ وكان فقيها، فاضلا شديدا على السلطان في تغيير المنكر، وهذا حديث صحيح، اسناده ثابت ؛ رواه جماعة عن ابي الزبير، كما رواه مالك ؛ منهم: حماد بن سلمة، وغيره، ولم يتأولوا فيه المطر، ورواه قره بن خالد ، عن ابي الزبير، فقال فيه: في سفرة سافرها الى تبوك - ذكره ابو داود. وقد تقدم القول في جمع الصلاتين في السفر، وأما في الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال - ألبتة، إلا طائفة شذت ، سنورد ما اليه ذهبت - إن شاء الله .

ورويانا عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنه قال: الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من الكبائر، وهو حديث ضعيف^(٢).

واختلفوا في عذر المرض والمطر، فقال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، قال ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر ؛ قال: ويجمع بين المغرب والعشاء - وإن لم

(١) م (١/٤٨٩/٧٠٥). د (٢/١٤/١٢١٠).

(٢) هق (٣/١٦٩) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وقال: تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحيبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره.



يكن مطرا اذا كان طينا وظلمة . هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر، وما يتتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة ، وقال مرة: ينصرفون مع مغيب الشفق ، يؤخر المغرب حتى يؤذن لها ويقام فتصلى؛ ثم يؤذن المؤذن في المسجد للعشاء ويقومونها وتصلى، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق، وقال مرة أخرى: ينصرفون وعليهم إسفار.

وروى زياد بن عبدالرحمن المعروف بشبظون، عن مالك، أنه قال: لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع الا بالمدينة، لفضل مسجد رسول الله ﷺ ولأنه ليس هناك مسجد غيره - وهو يقصد من بعد.

وروي عن ابن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن عبدالرحمن، ومروان وعمر بن عبدالعزيز، أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر.

وبه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه.

وروى عبدالرحمن بن مهدي، وسليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، فيصليها معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وابو سلمة بن عبدالرحمن، وابو بكر بن عبد الرحمن - لا يتكرونها .

وقال عبيد الله بن عمر: رأيت سالما والقاسم يصليان معهم - يعني الأمراء في الليلة المطيرة.

وروى ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابيه، قال: من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، قال: وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيهة ثم يصلي العشاء.

وقال ابو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل: أيجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم، المغرب والعشاء؛ قلت له: بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، الا قبل - كما صنع ابن عمر .

وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - : يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في المطر؟ قال: ما سمعت، قلت له: فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم، قلت له: فسنة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق؟ قال: نعم، وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق . وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر - اذا كان المطر قائما دائما، ولا يجمع في غير حال المطر؛ وبه قال ابو ثور والطبري لحديث ابن عباس هذا: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر، وتأولوا ذلك في المطر .

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر ، لا الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء؛ وهو قول الليث بن سعد وأكثر أصحاب داود.

ومن حجتهم أن حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع، ويمكن أن يكون آخر الظهر الى آخر وقتها، وجمع بينها وبين العصر في أول وقتها؛ وصنع كذلك بالمغرب والعشاء، وهذا قد يسمى جمعا، قالوا: ولسنا نحيل أوقات الحضر الا بيقين .

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر - وان لم يكن مطر - اذا كان عذر يخرج به صاحبه ويشق عليه؛ واحتجوا بأنه روي عن ابن عباس في هذا الخبر في غير خوف ولا مطر، وأنه قيل له: لم فعل ذلك يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته .



أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود: قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر؛ قيل لابن عباس: ما أراد الى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته^(١).

قال ابو عمر: هكذا يقول الاعمش في هذا الحديث، عن حبيب ابن ابي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، من غير خوف ولا مطر، وحديث مالك، عن ابي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال فيه: من غير خوف ولا سفر، وهو الصحيح فيه - إن شاء الله - والله أعلم.

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقهاء أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير، كما رواه مالك من غير خوف ولا سفر، منهم الثوري وغيره، إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر، وقال فيه: لثلا يخرج أمته.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي، قال حدثنا ابو بكر الحنفي، قال حدثنا سفيان الثوري، عن ابي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير

(١) حم (١/٣٥٤). م (١/٤٩٠-٤٩١/٧٠٥). د (٢/١٤-١٥/١٢١١).

ت (١/٣٥٤-٣٥٥/١٨٧). ن (١/٣١٥-٣١٦/٦٠١).

خوف ولا سفر، قال: قلت: فلم فعل ذلك؟ قال: أن لا يخرج أحد من أمته (١).

ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فقال فيه: من غير خوف ولا مطر (٢).

وصالح مولى التوأمة: ضعيف لا يحتج به - والله أعلم.

وكان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين - إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذة عادة .

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر، يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح؛ وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء: صلاتي النهار وصلاتي الليل؛ لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر، وصاحب العذر؛ ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، ونحوهما؛ وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبداً في حال من الأحوال .

وقال أشهب من رأيه - : لا بأس بالجمع بين الصلاتين، كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر - وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل؛ وهذا يحتمل - عندي - أن يكون على مذهبهم في الجمع في تأخير الأولى وتقديم الثانية .

(١) حم (٢٨٣/١) وصحح إسناده الشيخ شاكر (٢٥٥٧). ابن خزيمة في صحيحه (٩٧١/٨٥/٢). عبد الرزاق (٤٤٣٥/٥٥٥/٢). أبو عوانة (٣٥٣/٢).

(٢) حم (٣٤٦/١). عبد الرزاق (٤٤٣٤/٥٥٥/٢). الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٠/١). ابن أبي شيبة (٨٢٣٠/٢١٠/٢). طب (١٠٨٤-١٠٨٣/٣٩٧/١٠). وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣٧-٣٦/٣): وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا ففيه ضعيف.



وقد حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا عبدالحميد بن احمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا ابو بكر الأثرم، قال: سمعت احمد ابن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - بالمدينة ؛ فقال : اليس قد قال ابن عباس: لثلا يخرج أمته - إن قدم رجل أو أخر نحو هذا.

قال ابو بكر: وأخبرنا عبدالسلام بن ابي قتادة، أنه سمع أبا عبدالله يقول: هذه - عندي - رخصة للمريض، والمرضع .

قال ابو عمر: قد يحتمل أن يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، فكانت رخصة في التأخير بغير عذر الى آخر الوقت للسعة - والله أعلم .

وقد روينا نحو هذا خبرا وان كان في اسناده نظر.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا احمد بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة (١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، وعمرو بن عون، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦١). وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/٣٨) رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأشناني هذا مختلف فيه . وقال الحافظ في التقريب (٢٩٦/١) صدوق له أوهام.

عباس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء^(١)؛ ولم يقل سليمان ومسدد - بنا .

قال ابو عمر: رواه ابن عيينة - وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار - عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - مثله وزاد: قال عمرو: قلت لأبي الشعثاء: أظن آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك^(٢)؛ فهذا على ما ذكرنا، ومن روى حديثا كان أعلم بمخرجه وسنذكر حديث ابن عيينة - فيما بعد - إن شاء الله .

واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال مالك: اذا خاف المريض أن يغلب على عقله، جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشاءين عند الغروب . قال: فأما ان كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن - يعني ولم يخش أن يغلب على عقله، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر، وعند غيوبة الشفق؛ قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره، لشدة ذلك عليه . قال مالك: وان جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر الى ذلك، أعاد ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه .

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يجمع المريض بين الصلاتين، وكان الشافعي رحمه الله لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين، وقال الليث: يجمع المريض والمبطلون .

(١) خ (٥٤٣/٢٩/٢) . م (٥٦]٧٠٠/٤٩١/١) . د (١٢١٤/١٦/٢) .

(٢) خ (١١٧٤/٦٥/٣) . م (٥٥]٧٠٠/٤٩١/١) . ن (٥٨٨/٣١١/١) .



وقال ابو حنيفة : يجمع المريض بين الصلاتين، كجمع المسافر عنده - على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه: يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا. وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال.

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن ابراهيم، قال حدثنا احمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلينا مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، قال عمرو: قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء: قال: أنا أظن ذلك ^(١)، رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة بإسناده - مثله، فأقحم في الحديث قول ابي الشعثاء، وعمرو بن دينار.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ؛ قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا ، آخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء ^(١).

قال ابو عمر: الصحيح في حديث ابن عيينة هذا، غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث، وإنما هو ظن عمرو وابي الشعثاء.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال حدثنا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن زيد، قال سمعت ابن عباس يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا؛ قلت له: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك .

قال ابو عمر: هذا جمع مباح في الحضر والسفر - اذا صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، لان رسول الله ﷺ قد صلى به جبريل عليه السلام، وصلى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلى في آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله، قال للسائل: ما بين هذين وقت (١).

وعلى هذا تصح رواية من روى: لثلا يحرج أمته، ورواية من روى: للرخصة ؛ وهذا جمع جائز في الحضر وغير الحضر - وان كانت الصلاة في أول وقتها أفضل، وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر، وتأول ما قال ابو الشعثاء وعمرو بن دينار - وبالله التوفيق.

(١) حم (٣٣٣/١)، د (٢٧٤-٢٧٨/٣٩٣)، ت (٢٧٨-٢٨٠/١٤٩) وقال: حسن



باب منه

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب - أنه قال: ما صلى رسول الله ﷺ - الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس (١).

وهذا يستند من حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث جابر، وبعضها أتم معنى من بعض، وقد يجوز أن يكون هذا النسيان وارد شغل عظيم.

روى هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: جعل عمر بن الخطاب، يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله، والله ما صليت العصر حتى غابت الشمس أو كادت تغيب؛ فقال رسول الله ﷺ والله ما صليتها، ونزلنا معه إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا معه، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب (٢).

وأما قوله ﷺ، يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس، فقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب زيد ابن أسلم، وذكرنا حديث أبي مسعود الخدري، وحديث ابن مسعود في باب مرسل زيد أيضا، وفي حديثهما أن رسول الله ﷺ شغل يومئذ عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي حديث جابر: العصر وحدها وفي مرسل سعيد: الظهر والعصر، والمعنى في ذلك كله سواء - والحمد لله.

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (١٠٤٩/٣) من طريق زياد البكائي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر نحوه، وفيه زياد البكائي ولا بأس بحديثه في المغازي كما قال ابن حجر في التقریب (٢٠٩١/٣٢١/١). وهذا الحديث منها. ويشهد له ما يأتي.

(٢) خ (٥٩٦/٨٧-٨٦/٢). م (٦٣١/٤٣٨/١). ت (١٨٠/٣٣٨/١). ن (١٣٦٥/٩٤/٣).

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا أحمد ابن عبد الجبار، قال حدثنا يونس بن بكير، قال حدثنا هشام بن سنب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب؛ فقال رسول الله ﷺ والله ما صليتها، فنزلنا معه الى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا معه، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب، وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث في باب زيد بن أسلم.